فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانبه تعليق
وهو منكر لوجود الشرط كذا في البدايع **قوله** ولو علق عتقه باداء صار
ماذونا اي باداء المال كان يقول ان اديت الي الفا فانت حر فيصح ويعتق
عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صرح في تعليق العتق بالاداء وان كان
فيه معنى المعاوضة في الانتهاء وانما صار ماذونا لانه رغبه في الاكتساب
لطلب الاداء منه ومراده التجارة دون التكدي فكان اذنا له دلالة وذكر
في فتح القدير انه يخالف الكتابة في احدى عشر مسئلة الاولى ما اذا مات
العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ولا يعتق بخلاف
الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع
العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق
ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو
قال العبد للمولى حط عني مائة فحط عنه المولى وادى تسعمائة لا يعتق بخلاف
الكتابة زاد في البدايع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل
لعدم الشرط الخامسة لو ابرا المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرا المكاتب
عتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابرا
في الموضعين يكون والابرا لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على
العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رد عليه
بخيار عيب ففي وجوب قبول ما ياتي به خلاف عند ابي يوسف نعم وعند
محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجب
ان يقبله ويعتق قابضا السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم
يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادى
لا يعتق بخلاف الكتابة اذا كان المذكور من ادوات الشرط لفظة ان
فان كان لفظة اذا او متى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز بيع العبد
بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان
ياخذ ما يظفر به مما اكتسبه قبل ان ياتيه بما يؤديه بخلاف المكاتب العاشرة
انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه قبل ان ياتيه بما يؤديه
بخلاف المكاتب الحادية عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد
فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله عليه لما سنذكره
بخلاف الكتابة لا يعتق باداءه لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على
نفسه وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى
وفي البدايع ذكر محمد في الزيادات اذا قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض

كانت

فانت حر فاداها في كيس اسود لا يعتق وفي الكتابة يعتق انتهى وهي الثانية عشر
ولو قال اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حر فلم يؤدها في ذلك
الشهر واداها في غيره لم يعتق وفي الكتابة لا يبطل الا بحكم الحاكم او تراضيهما
كما في البدايع وهي الثالثة عشر وفي المحيط لو امر غيره بالاداء فادى لا يعتق
لان الشرط اداؤه ولم يوجد فلا حاجة الى اداء غيره لانه قادر على ادائه بخلاف
الكتابة لانها معاوضة حقيقة فيها يعني بالتعليق وكان الاصل فيها المعاوضة
وكان المقصود حصول البدل انتهى وهي الرابعة عشر وفي الذخيرة اذا قال
ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الفا فدفعها الى
مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فياخذ منه الالف لانه احق
بها من المولى من قبيل انه عبد ماذون في التجارة وغرماء العبد الماذون
احق بماله حتى يستوفوا ديونهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي
درهم وقيمته الفا درهم فدفع احد الالفين الى مولاه وعتق بها واكل الالف
الاخرى فان للمقرض ان ياخذ من المولى الالف التي دفعها العبد اليه
ويضمن المولى ايضا للمقرض الف درهم لان المولى منع العبد بعتقه من
ان يباع بما عليه من الدين وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا
انتهى قيد بالتعليق لانه لو لم يات في الجواب بالفا فانه لا يتعلق بل يتنجز
سواء كان الجواب بالواو كقوله ان اديت الي الفا وانت حر او لا كقوله ان
اديت الي الفا انت حر لكونه ابتداء لا جوابا لعدم الرابط وفي الذخيرة قال
لعبده انت حر واد الي الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال اد الي
الفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي ولو قال انت حر عتق للحال لان جواب
الامر بالواو لا بالفاء فهي للتعليل اي اد الي الفا لانك حر كقوله ابشر فقد
اتاك الغوث وتمامه في الاصول من بحث الواو وقد قدمنا في بحث عتق
الحمل عن الظهيرية انه لو علق عتق الحمل باداء الفا فانه يتوقف العتق
على ادائه فاذا ادى بعد الولادة عتق اذا ولدته لاقل من ستة اشهر
وقيد باداء العبد لانه لو علق عتقه باجنبي لا يصير ماذونا له كما اذا قال اذا
اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه
لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من
فلان الفا لا يحنث كذا في الخانية **قوله** وعتق بالتخلية لانه تعليق نظرا الى
اللفظ ومعاوضة نظرا الى المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا ليحثه
على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة
الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا

Copyright @ King Saud University